

فان كان لا يتسمع به حكم المقتض في وجوب الدية فيجب من المقتض
 والمصرح به من الابل وهو حسن الدية او يحسد من الزم والدية
 المشروحين اعلاه وان كان يتسمع به فغيبه حكومة عدل بان ينظر الى اقل
 والى اقل في حكم حساب وكذلك القول في الوسطى والسبب فاقم ذلك
 والله اعلم **سئل** ان يورثه بغيره بالتراب في بيت يتختم بمحمد طاهر فانه
 ترابها وحدها حفظت وبسرها وعاب مرة اشهرت حمرة وفيها كوكب
 يعرفون المالك موقع بها بين المالك ومات بالوقوع هل يجب دية
 على عاقلة الخرج ام **اجاب** حجاب بان ليس الميراث تراب فغيرها عليه
 فيكون باخره كحدث بين العوران وهو ضمان ما هلك بالوقوع فيها ان
 فالان ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلة والله اعلم **سئل** ان امرأته
 ابن عاصم وطاهر واولاد ذكور وان مات الاب قبل استيفاء القصاص
 من ابن اخيه التامل ما يستحق الزوج والاولاد على **اجاب** فيجب من
 اسوا وديتها استقلالها بيمينه في القصاص الابل موت الاب وورث
 القاص حصة فيه كما نص عليه في التنا تاريخا منه وعبرها وادخل **سئل**
 ورجل قتل بنت عمه وطاهر ورجل سقى هل يقبل بها اذا احتما
 على طلب القصاص لولا اواغها اخرها عن يقبل نصف الزوج مالا
سئل يقبلها وان عا اخرها عنه فلو وجهها نصف ديتها والمقر في
 كلام ابينا الله الرجل يقبل اية وان كثر الامة فصعدت الرجل القصاص
 والدية بخبرين على امر ابنه لله تعالى والله اعلم **سئل** في حرقته انبت
 عدل بخبره ولبسها وارث سوى زوجها وامامها خادما في
 لزوجها على ايها سبها اعتل المذكور **اجاب** حمله عليه فان ديتها
 في ماله حاصره وقد تغيرت القاتل لا يرث من المعتول وان الواجب
 بالغير المحض يجب في مال القاتل لانه عاقلة وان دية المرأة على النفس
 دية الرجل وان ما يجب على الاب والمقر في اموالهم يقتل الابن عمرا في
 في ثلاث سنين عتقنا ووقوع في الحكام في هذه الامة على ذلك
 والبناء على **سئل** في حياضه آخره كوكب حمرا فليس يرضى فمالا
 يجب عليه **اجاب** ان كان الكوكب مستورا يستطاع في ماله القصاص
 بالمرء اقتصر الصارح فيه ورجل سقى مظلوم من المضر وادخل
 كوكب حمرا من ارش السب يحل ان كان نصفا منه ونصفا من السب
 وان ثلثا قلت وهكذا وقد تغيرت في السن ونصفه الدية فيطلب
 مقدارها من سنين في ارش حساب حشم لم يلعن القصاص

وايه اعلم **سئل** في حياضه وان آخره ذهب بعضا من بصره فاذا
 يلوم من **اجاب** صرح في التنا تاريخا فيه والبرازية وكثير من الكلبة
 لذهب بعض بصره بغيره وحدها فله قصاص ودية للمكره من عدل
 وبقوله في التنا تاريخا بين عن الفتا والصغرى والمسئلة مشروحة في كثير
 من الكتب من كونه وقد ذكر ايضا في التنا تاريخا فيه انه ذهاب البصر لانه الاطبا
 يعرفون عدلين منهم معتول فرعا يظهر المقدار انما هو من كوكب
 الاطبا فيسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم **سئل** في امره حرقته
 امرأة اخرى وابنتها عن الفتا القامة بوجوه بصر المارة فالتدبير
 فيج الناهية في امرها شحنة دامية فضلا البصر بغيره **اجاب** اول البصير
 القدر لا يتكاه العصية وثانسا لمزم حكومة العدل وهو قوله الكوكب
 المعصية بظنهم مقدار هذه المشنة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف
 عشر الدية لان ما لا يرضى به بدال المضر عليه والله اعلم **سئل** في جماعة
 يروون **سئل** قال قائل منهم فعلى في حلقه حشنة لئلا يهرس احد قتال
 يرضى لا يحتاج فهرس رجل منهم فكم هاتما الحكم فيه **اجاب**
 الحكم في ذلك عن علماءنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الخارين
 وتسقط حصة الصواب عنه اما وجوب حكومة العدل فليس على ما بان
 في سره بظن حكومة عدله واما كونها عليهم فليس في سائر الامة المقر
 الدين استوجروا الحفر بمر وقت عليهم من حفرها فمات احدهم ان على
 الثلاثة ثلثه تارواح الدية وليسقط بعدها معلل بان الموت من
 حياضه وبناتهم تسقط ما قابلا وحده كصره في الثانية والاولا حية
 واكثر الكتب وان مات الله اكسرت رجل من ذلك صحت الدية كلكه فافهم
 والله اعلم **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** **سئل**
 في رجل ابوان سعل هومه وحدها رتمه ووضعه عليه ونصفت
 مبارز تبص في صدره لاقاق غير باق في بصر باهله هل اذا طلب
 اهل الرقاق او بعضهم رفع المبارز بغيره ام لا وان ادعى
 انه وضع بارون من اهله لا باحتم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليم
 برفعها **اجاب** لهم ان يطلوه برفعها لان الرقاق الغرافة ملك
 لاهله فلهم ذلك سواء اضراهم او ان رضوا بوضعها لهم ان يوجهوا
 لادبها باحتم والجميع الرجوع عنها كون اما زوج دابة له او دابة
 بينه وبين المباح كما ان يبيع منه من شاة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
 في رجل ابوان في داره عليه مبارز يبص اوها في رفاق غير نافذ

والله اعلم